دون سهم اذا قاتلوا والمرأة ان داوت الجرحى
والذمي ان اعان المسلمين او دلهم على عورات
الكفار والطريق والخمس الآخر ثلثة اسهم لليتامى
والمساكين وابناء السبيل ومن كان من ذوي
القربى بصفتهم يقدم عليهم واذا دخل جماعة منهم
منعة دار الحرب فاخذوا شيئا خمس والا فلا ويجوز
التنفيل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها
فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا
فله ربعه وبعد الاحراز ينفل من الخمس وسلب المقتول
سلاحه وثيابه وفرسه وآلاته وما عليه وما معه
من تماثيل ومال واذا لم ينفل بالسلب فهو من جملة
الغنيمة واذا استولى الكفار على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها فان ظهرنا عليهم من وجد ملكه قبل

القسمة

القسمة اخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة ان شاء
وان دخل تاجر واشتراه فمالكه ان شاء اخذه
بثمنه وان شاء ترك وان وهب له اخذه بالقيمة
وان غلب بعض اهل الحرب بعضا واخذوا اموالهم
ملكوها ولا يملكون علينا مكاتبينا ومدبرينا
وامهات اولادنا واحرارنا وان ابق اليهم عبد لم
يملكوه واذا خرج عبيدهم الينا مسلمين فهم احرار
وكذلك ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا واذا اشترى
المستأمن عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق عليه
واذا دخل المسلم دار الحرب بامان لا يتعرض لشيء
من دمائهم واموالهم وان اخذ شيئا واخرجه تصدق به

فصل

واذا دخل الحربي دارنا ١٥٢
بأمان يقول له الامام ان اقمت سنة وضعت عليك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)